قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٧

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية ونيكلية بمناسبة مرور عشرين عاما على قيام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة مرور عشرين عاما على قيام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول فضية فئة الجنيه وقابلة للتداول نيكلية فئـــة العشرة قروش على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها على النحو التالى :

أولا : العملة الفضية فئة الجنيه غير القابلة للتداول :

التركيب الكيمائى ٧٢٠ فى الألف فضة
٢٨٠ فى الألف نحاس.

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ١٥ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطـر : ٣٥ ملليمتر

العـدد : خمسون ألفا

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ــ عبارة (مجلس الوحدة الإقتصادية العربية) ١٩٥٧ ــ ١٩٧٧ عبارة (اتفاقية الوحدة الاقتصادية) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

ثانيا ــ العملة النيكلية فئة العشرة قروش القابلة للتداول :

التركيب الكيمائى ٧٥ فى المـائة نحاس
٢٥ فى المـائة نيكل

الفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى المـائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٦ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المـائة بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٢٧ ملليمتر

العدد : مليون قطعة

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ــ عبارة (مجلس الوحدة الاقتصادية العربية) ١٩٥٧ ــ ١٩٧٧ عبارة (اتفاقية الوحدة الاقتصادية) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى لقطاع التجارة الداخلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد / عبد الله سليم شريف، رئيسا للأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع التجارة الداخلية بمستوى الإدارة العليا بالفئة ذات الربط المـالى ١٤٠٠/ ١٨٠٠ جنيه سنويا مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظيفة وكيل وزارة .

(المـادة الثانية)

على وزير التجارة والتموين تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٤٠١٦-١٩٧٧-٢٩٢٥